Human Rights Council

مشروع قرار رقم ....

إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة بشأن لبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت الجمعية فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ب) الاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 المتعلقتين بقوانين الحرب البرية وأعرافها التي تحظر مهاجمة وقصف السكان المدنيين والأهداف المدنية، وتبين الالتزامات بتوفير الحماية العامة من الأخطار التي تنشأ عن العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية، والمستشفيات، ومواد الإغاثة، ووسائط النقل،

وإذ يشير إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس لعام 1949 وفي البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977،

وإذ يؤكد من جديد التزام كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) باتخاذ إجراء ضد الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

مسوّدة

وإذ يؤكد أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ومتآزران،

وإذ يؤكد أن الحق في الحياة يشكل أهم الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان كلها،

وإذ يدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان التي تشكل انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني،

وإذ هالته الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني على يد إسرائيل، هذه الانتهاكات التي أسفرت عن قتل وجرح آلاف المدنيين، وعن تدمير شامل لحق بالهياكل الأساسية المدنية، وتشريد مليون شخص، وتدفق اللاجئين هرباً من شدة إطلاق القذائف والقصف ضد السكان المدنيين،

وإذ يدين بقوة الهجمات الجوية الإسرائيلية العشوائية والواسعة النطاق، ولا سيما تلك التي وقعت في 8 نيسان/أبريل 2026، والتي استهدفت خلال نحو عشر دقائق فقط ما لا يقل عن 48 منطقة، بما في ذلك أحياء سكنية مكتظة وبنى تحتية مدنية، في جنوب لبنان وشماله وجبل لبنان والبقاع وضواحي بيروت ووسطها، وأسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 200 شخص وإصابة أكثر من 1000 آخرين

وإذ يحيط علماً بإدانة مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدانة قوية لقتل المدنيين في لبنان في أكثر من مناسبة، ودعوتها إلى اتخاذ تدابير لحماية أرواح المدنيين والأهداف المدنية، وتأكيدها من جديد على ضرورة إجراء تحقيق مستقل يشارك فيه خبراء دوليون،

وإذ يؤكد أن مهاجمة وقتل المدنيين الأبرياء وهدم المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية في لبنان تشكّل خرقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتشكّل كذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق إزاء استهداف وسائط الإعلام في لبنان والفرق الإعلامية والتي أدت الى مقتل ما لا يقل عن 22 صحفياً وجرح عشرات آخرين،

وإذ يشعر بالسخط لاستمرار إسرائيل دون عقاب في القتل الجنوني المستمر للأطفال والنساء والمسنّين وفرق الإسعاف والإنقاذ والاغاثة ووغيرهم من المدنيين في لبنان،

1- **يدين بقوة** الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان وخروقها للقانون الإنساني الدولي في لبنان؛

2- **يدين** القصف الهائل للسكان المدنيين اللبنانيين، مما سبب سقوط آلاف القتلى والجرحى، وجُلُّهم من الأطفال والنساء، وتشريد ما يزيد عن مليون مدني، بحسب تقييم أولي، ففاقم ذلك حجم المعاناة الإنسانية لدى اللبنانيين؛

3- **يدين أيضاً** القصف الإسرائيلي للهياكل الأساسية المدنية الحيوية، الذي ألحق دماراً واسع النطاق وأضراراً جسيمة بالممتلكات العامة والخاصة؛

4- **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال امتثالاً فورياً ودقيقاً لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان، وخاصةً اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي؛

5- **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين في جميع الظروف معاملة تمتثل لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

6- **يطلب** إلى إسرائيل القيام فوراً بوقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية، هذه العمليات التي تؤدي إلى القتل والتدمير والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان؛

7- **يقرر** أن يشكل بصفة عاجلة ويوفد فوراً لجن إنشاء آلية دولية مستقلة، محايدة، ومزوّدة بموارد كافية، تتولى المهام التالية:

(أ) التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والجرائم بموجب القانون الدولي، المرتكبة من قبل جميع الأطراف في لبنان، منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 تصاعد الأعمال العدائية الأخيرة، وتوثيقها وتحديد الوقائع والظروف والأسباب الجذرية لها، بهدف ضمان محاسبة المسؤولين عنها وتحديد هوياتهم؛

(ب) الاستفادة من كافة المعلومات ذات الصلة التي جمعتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل، إضافة الى تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والهيئات الوطنية المستقلة الموكلة بموجب القوانين المحلية رصد النزاع والتحقيق في الانتهاكات للقانون الدولي الانساني، وذلك لدعم الإجراءات القضائية الجارية والمستقبلية؛

(ج) جمع الأدلة وتحليلها وتقييمها، والعمل عند الإمكان على تحديد المسؤولية الفردية، واعتماد منهجية متكاملة لحفظ الأدلة، بما في ذلك إفادات الشهود، والمقابلات، والمواد الجنائية، وفقاً لأفضل المعايير الدولية؛

(د) العمل، مع الاحترام الكامل لمبدأ الموافقة المستنيرة وحماية الضحايا، على مشاركة المعلومات والأدلة التي تمّ جمعها، والتحليلات التي تمّ التوصّل إليها، مع السلطات المختصّة، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلّة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي؛

8- **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن لبنان من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

9- **يطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة من أجل تجميع وحفظ كلّ المعلومات والأدلة التي تمّ جمعها والتحليلات التي تمّ التوصّل إليها من قبل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن لبنان، وتخزين هذه الأدلة بشكل آمن، وبتوثيق واضح، بغية دعم الإجراءات القانونية الجارية والمستقبلية أمام المحاكم الوطنية والدولية، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، والأدلة، والتحليلات بشكلٍ ناشط واستباقي مع السلطات القضائية وسلطات التحقيق ذات الصلة؛

مسودة

10- **يطلب** إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن لبنان أن تقدم إليه، في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2026، تقريراً عن التقدم المحرَز في إنجاز ولايته، يتبعه حوار تفاعلي معزّز حول النتائج والتوصيات.

مسودة